

## تعليم

الموضوع: قائمة الخدمات الجائز تقديمها لعميل  
المراجعة في الوقت ذاته (المحدثة).

حفظهم الله

السادة / مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

أود إخاطتكم بأن لجنة سلوك وأداب المهنة في الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين قد أصدرت تحديثاً على قائمة الخدمات التي يجوز تقديمها لعميل المراجعة في الوقت ذاته، وذلك لتتماشى مع ما ورد في وثيقة اعتماد قواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للتطبيق في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بجواز تقديم خدمات أخرى لعميل المراجعة في الوقت ذاته وفقاً لما تصدره الهيئة من استثناءات لخدمات محددة وفق ضوابط معينة بهذا الشأن، وفيما يلي قائمة الخدمات المسموح بتقديمها لعميل المراجعة والضوابط المرتبطة بتقديم هذه الخدمات:

١. ارتباطات التقرير عن عمليات مراجعة القوائم المالية بما في ذلك مراجعة القوائم المالية المعدة وفقاً لأطرٍ تقرير أخرى أو أطرٍ ذات غرض خاص وعن عمليات مراجعة قائمة مالية واحدة، وعناصر أو حسابات أو بنود محددة في قائمة مالية، وعن قوائم مالية ملخصة مشتقة من قوائم مالية تمت مراجعتها بواسطة نفس المراجع والتي تعد وفق معايير المراجعة المعتمدة للتطبيق في المملكة.
٢. ارتباطات التقرير عن عمليات فحص القوائم المالية والتي تتم وفق معايير ارتباطات الفحص المعتمدة للتطبيق في المملكة.
٣. ارتباطات التأكيد والتي تتم وفق معايير ارتباطات التأكيد المعتمدة للتطبيق في المملكة.
٤. ارتباطات التأكيد وفقاً لمتطلبات الأنظمة الزكوية والضرائب والجمارك: ويقصد بذلك تأكيد إقرارات الزكاة وضريبة الدخل والإقرارات للضريبة المستقطعة الشهرية والسنوية، والإقرارات الجمركية. ولا يشمل ذلك الأعمال الاستشارية المرتبطة بالتخفيط للزكاة والضريبة أو طريقة احتسابها أو التسجيل المحاسبي لها أو مساعدة العميل في مناقشة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وجهات التقاضي.
٥. ارتباطات الإجراءات المتفق عليها التي تنص الأنظمة المحلية ولوائحها التنفيذية على الحصول عليها من قبل محاسب قانوني.
٦. ارتباطات الإجراءات المتفق عليها والتي تتم وفق معيار الخدمات ذات العلاقة المعتمد للتطبيق في المملكة حول بيانات ومعلومات مالية مستخرجة من سجلات وقوائم تمت مراجعتها بواسطة نفس

المراجع، بشرط أن يكون المستخدم المستهدف مستقلاً عن المنشأة. ولا تشمل الارتباطات التي تتضمن أعمالاً ذات طبيعة استشارية.

٧. الارتباطات لإعداد التقارير المطلوبة من مراجع الحسابات بموجب النظم أو التشريعات في دولة أخرى بما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة وعلى ألا تتضمن هذه التقارير أعمالاً استشارية.

٨. الارتباطات لإعداد التقارير المطلوبة من مراجع حسابات العميل المرتبطة بالصكوك والطروحات الأولية وحقوق أولوية الاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية وما تصدره هيئة السوق المالية من لوائح.

هذا ويجب على مراجع الحسابات في إطار تقديم الخدمات المشار إليها أعلاه، الالتزام بما يلي:

أ. تطبيق متطلبات الاستقلال في معايير الاستقلال الدولية ضمن قواعد سلوك وأداب المهنة الدولية المعتمدة في المملكة كحد أدنى.

ب. أن يتم الموافقة على الارتباط لتقديم هذه الخدمات من المكلفين بالحوكمة لدى عميل المراجعة.

ج. تقديم إفصاح عن جميع الخدمات الأخرى التي قدمها مراجع الحسابات مع بيان المبالغ التي تقاضاها عن هذه الخدمات مع تقرير المراجعة إلى الجهة المسئولة عن تعين مراجع الحسابات وأولئك المكلفين بالحوكمة لدى عميل المراجعة.

د. لا يجوز أن يتجاوز مجموع أتعاب الخدمات الأخرى ما نسبته ٧٠٪ (كحد أقصى) من أتعاب المراجعة لنفس السنة.

لإحاطتكم والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

الماشر

الرئيس التنفيذي



د. أحمد بن عبدالله المغامس

